

خارج الفقہ

۲۲-۱۰-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

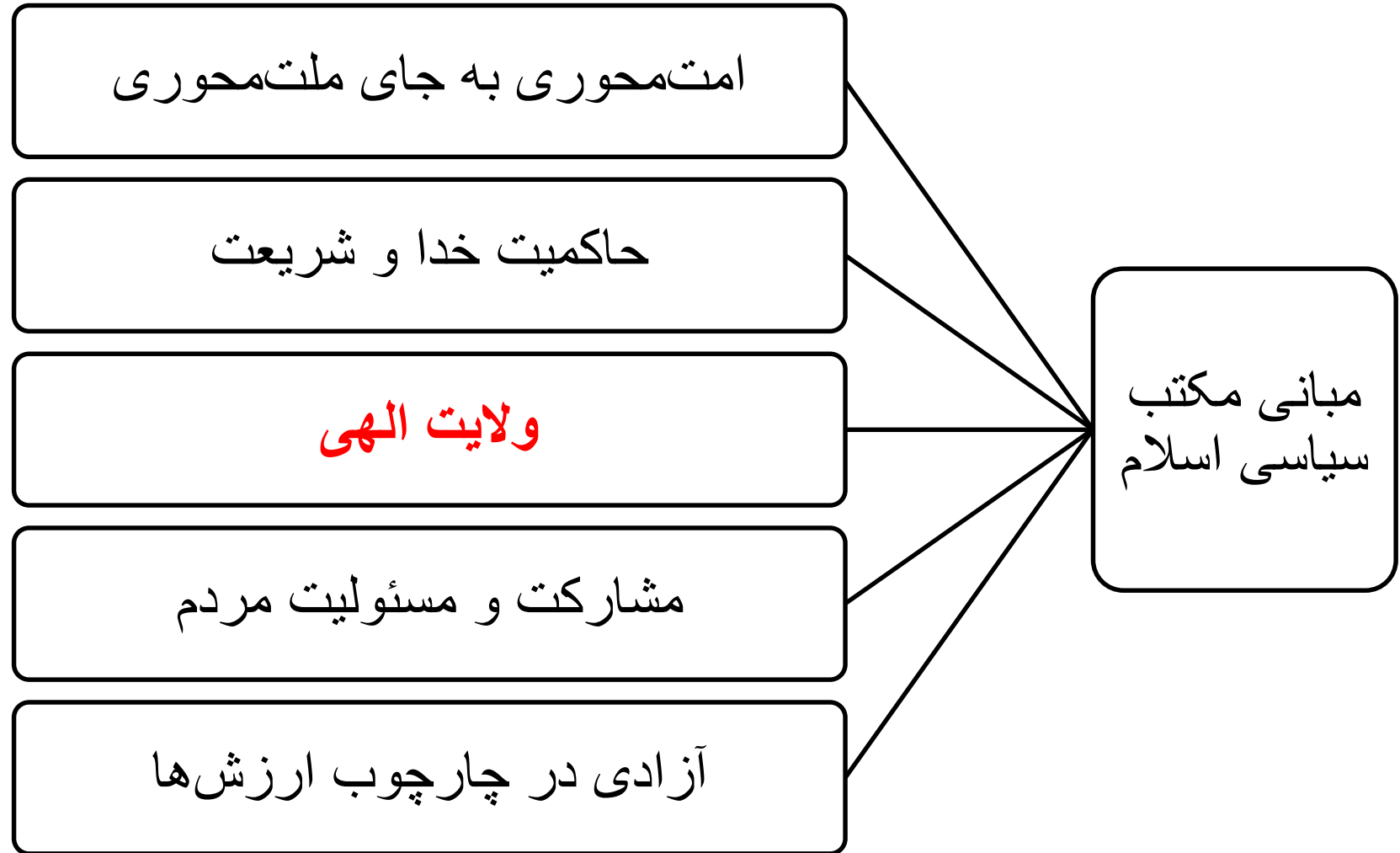
۵۳

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدی المادوی الطهرانی

مبانی مکتب سیاسی اسلام



ولاية المعصومين ع

- . بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع
وَاحِدًا فَوَاحِدًا

ولاية المعصومين ع

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -
أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ «٢»
فَقَالَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ

ع

- (٢) النساء: ٥٩.

ولاية المعصومين ع

- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَمَا لَهُ لَمْ يُسَمِّ عَلِيًّا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ع فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
- قَالَ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ لَهُمْ ثَلَاثًا وَ لَا أَرْبَعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ

ولاية المعصومين ع

• وَ نَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أَسْبُوعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ نَزَلَتْ فِيَّ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيَّ عَلَى مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ وَ قَالَ ص أَوْصِيكُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عِزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يورِدَهُمَا عَلَى الْحَوْضِ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ

ولاية المعصومين ع

• وَقَالَ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَنْ يَخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هَدَى وَلَنْ يَدْخُلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ

ولاية المعصومين ع

• فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ
 فُلَانٍ وَ آلُ فُلَانٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقاً
 لِنَبِيِّهِ ص - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ
 يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «١» فَكَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ
 فَاطِمَةُ ع فَأَدْخَلَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ
 سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلاً وَ ثَقَلًا وَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ
 بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّكَ
 إِلَى خَيْرٍ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَ ثَقَلِي

ولاية المعصومين ع

• فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ عَلَى أُولَى النَّاسِ بِالنَّاسِ
 لَكثْرَةٍ مَا بَلَغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَإِقَامَتَهُ لِلنَّاسِ وَ أَخَذَهُ
 بِيَدِهِ فَلَمَّا مَضَى عَلَى لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ عَلَى وَلَمْ يَكُنْ
 لِيَفْعَلَ أَنْ يَدْخُلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ لَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ وَ لَا
 وَاحِدًا « ٢ » مِنْ وَلَدِهِ إِذَا لَقِيَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ إِنْ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ فَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا
 كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ بَلَغَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَغَ فِيكَ
 وَ أَذْهَبَ عَنَّا الرَّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْكَ

ولاية المعصومين ع

- فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ ع كَانَ الْحُسَيْنُ ع أَوْلَى بِهَا لِكِبَرِهِ فَلَمَّا تَوَفَّى لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ وَلَدُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِفِعْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَارْتَحِمُوا أَرْحَامَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَجْعَلُهَا فِي وَلَدِهِ إِذَا لَقِيَ الْحُسَيْنَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِي كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةَ أَبِيكَ وَبَلَغَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا بَلَغَ فِيكَ وَفِي أَبِيكَ وَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الرَّجْسَ كَمَا أَذْهَبَ عَنْكَ وَ عَنِ أَبِيكَ

ولاية المعصومين ع

•

(١) الأحزاب: ٣٣.

• (٢) في بعض النسخ [أحدا].

•

ولاية المعصومين ع

- فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدْعِي عَلَى أَخِيهِ وَ عَلَى أَبِيهِ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَصْرِفَا الْأَمْرَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُونَا لِفِعْلًا ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أَفْضَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَجَرِي تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ - وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ولاية المعصومين ع

• ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
ع وَ قَالَ الرَّجْسُ هُوَ الشُّكُّ وَاللَّهُ لَا نَشْكُ فِي رَبِّنَا أَبَدًا.

ولاية المعصومين ع

- - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ وَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الإمامة في القرآن

الشعراء : ١٠٩ وَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ

الشعراء : ١٢٧ وَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ

الشعراء : ١٤٥ وَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ

الشعراء : ١٦٤ وَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ

الشعراء : ١٨٠ وَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ

ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا
 أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي
 الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ
 فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ

قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ
 إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ

قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا
مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا